الإحسان الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
ISSN 1813-7753
المجلد العاشر ديسمبر ٢٠١٤م (ص ٢٩٩-٣٣٠)

الأسهم المختلطة في ضوء الأدلة الشرعية

محمد إلياس حسين*

ملخص البحث: لا شك أن الإسلام دين كامل شامل لجميع شؤون الحياة. وإن النظم الاقتصادية من أهم متطلبات الحياة لسعادة البشر في الدنيا والآخرة. إن الأسهم (Share) تلعب دوراً كبيراً في ميدان الاقتصاد. وقد قُسِّمتْ الأسهمُ إلى عدة تقسيمات وحيثيات. فبناءً على هذا فيحكم عليها بالحلال أو الحرام. وإن الأسهم المختلطة (Mix share) من هذه الأنواع التي أكثر شائعة ومتداولة بين المسلمين لرغبتهم في كسب الحلال وفرارهم من الربا والغرر. وقد كثُر الخلاف بين العلماء والمحققين في حكم هذا النوع بيعاً وشراء. فقدموا الأدلة المناسبة إثباتاً لآرائهم. ولكن هذه الآراء والأدلة مبعثرة هنا وهناك. فأردت أن أعد هذا البحث العلمي استعراضاً لآرائهم ومناقشةً لأغلب أدلتهم في مكان واحد لاستخراج القول الراجح ولتوصية القراء بأخذ القرار المناسب في هذا الموضوع على ضوء الدراسة والتحقيق. وقد ذكرتُ في هذا البحث تعريفَ الأسهم وكذا الأسهم المختلطة أيضاً. و عالجتُ آراء العلماء في حكم تداول الأسهم المختلطة بيعاً وشراء. وأدلة كل الفرق ومناقشتها مع تقديم القول الراجح والنتائج والتوصيات.

المقدمة:

إن الاقتصاد الإسلامي له أصول ثابتة في القرآن والسنة، ولكن بعض المسائل ليس لها بيان صريح بأسمائها المباشرة في المصدرين الأساسين، فظهر الخلاف بين العلماء فيها. فبعضهم تمسكوا بالكتاب والسنة والأدلة الأخرى المعتبرة وتشددوا فيها، وبعضهم تساهلوا فيها لمقتضى الحال. وبعضهم انصرفوا إلى الهوى بدعوى الحرية الاقتصادية.

وإن تداول الأسهم بالبيع والشراء أصبح عنصراً مهماً من العناصر الاقتصادية، كذلك أصبحت الأسهم عنصراً مهماً لكسب الأموال سواء كان عن طريق الحلال أو الحرام، فملايين من الناس متعلقون بهذا السوق، فإذا ارتفع السعر ربح الملايين، وإذا انخفض خسر الملايين، وربما انتحر البعض لضياع رأس المال أو الأرباح المرغوبة. فإذا نظرنا إلى الواقع فوجدنا شواهد عديدة على

* الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، مركز مواد متطلبات الجامعة، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش.

هذه الصورة المؤلمة. نستطيع أن ننظر إلى أحوال سوق الأسهم في بنغلاديش في مرحلتين: سنة ١٩٩٦م. انخفض السعر فيها انخفاضاً فاحشاً. وأما سنة ٢٠١١م ليست ببعيدة. قيل إنه لم ينخفض مثل هذا سابقاً أبداً. وكذلك أحوال سوق الأسهم العالمي في وقتنا الحاضر تشهد على قولنا. فلا يتجاوز الحد إذا قلنا: إن سوق الأسهم أصبح كلعبة خادعة تحت أيدي بعض المتخصصين. فإذا أرادوا ارتفاع السعر ارتفع. وإلا انخفض. فيتحمل المستثمرون هذه الخسارة المؤدية إلى الانتحار والإفلاس في بعض الأحيان.

وإن أسهم الشركات عنصر مهم من عناصر الاقتصاد الإسلامي والعالمي. وخاصة بعد ظهور العولمة أصبح هذا الموضوع موضوعاً مهماً للاقتصاد. وكذلك بعد توسيع مجالات المعاملات الاقتصادية المعاصرة وتنوعها في الإسلام أصبحت الأسهم موضوعاً معاصراً في الاقتصاد الإسلامي أيضاً. كما أصبحت الأسهم طريقة مشهورة لكسب الأموال بتداولها في السوق بيعاً وشراءً. كما تستغل بعض الشركات هذه الفرصة لتوسيع مشروعها بتوزيع الأسهم بين المستثمرين وتداولها في السوق على السبيل المستمر. وقد تمارس بعض الشركات طرقاً متنوعة لتوسيع مشروعها. فتلجأ بعضها إلى الطريقة المذمومة بالتداول بالربا والغرر وغيرها. وبعضها تحاول التجنب منها حسب طاقتها. على رغم من عدم وجود نصوص صريح على الأسهم بالذات كمصطلاح مستقل. لكن نجد بعض التوجيهات في مصادر التشريع عن هذا الموضوع. فإذا نظرنا إلى حقيقة المعاملة بالأسهم المختلطة فيظهر لنا بأنه يدخل فيها الغرر والبيع قبل القبض. ولكن من الممكن إزالتها بالبيان والتفصيل. ولكن إذا دخل فيها الربا فلا بد التخلص منها. وكذلك لا بد النظر إلى مقتضى الحال وإصدار الحكم عن مثل هذا الموضوع المهم. فبناءً على هذا نستطيع الحكم بالأسهم المختلطة المتداولة في السوق على ضوء القرآن والسنة وغيرها. فبناء على هذه الواقعة علينا مناقشة هذا الموضوع وتقديم بعض البدائل لمن أراد الاستثمار بالأسهم المختلطة. وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: معرفة الأسهم والأسهم المختلطة:

◙ تعريف الأسهم لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الأسهم لغة:

الأسهم في اللغة لها معان عديدة. منها:

١. السهم مفرد، وهو: النصيب المحكم، الحظ. والجمع: سهمة، أسهم، سهام، سهمان.[١]

٢. السَّهْمُ: النصيب، والنصيب هو أن يفوز كلٌّ منهما بما يصيبه.[٢]

٣. ساهمه، مساهمة، وسهاماً: قارعه وغالبه وباراه في الفوز بالسهام. وقاسمه، أي: أخذ سهماً، أي نصيباً معه، ومنه شركة المساهمة.[٣]

٤. السَّهْم: واحد النبل، وهو مركب النصل والجمع أسهُمٌ وسِهامٌ.[٤]

٥. السهم في اللغة مشتق من فعل "ساهم" بمعنى "اشترك".[٥]

ب- تعريف الأسهم اصطلاحاً:

قد عرف العلماء الأسهم في الاصطلاح بأقوال شتى، منها:

١. عند الفقهاء: هو الحصة الشائعة في الشيء المشترك.[٦] أو هو حصة مشاعة من صافي موجودات الشركة.[٧]

٢. التعريف انختار عند المرزوقي: السهم هو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، المثبت في صك له قيمة اسمية، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة.[٨]

٣. السهم هو السند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".[٩]

٤. هو وثيقة يمثل حقاً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول – يعني للبيع والشراء – ويعطي صاحبه حقوقاً خاصة.[١٠]

٥. هو صك يمثل حصة من رأس مال شركة أموال ويتقاضى أو يتحمل صاحبه نصيبه من الأرباح والخسائر وله الحق في ناتج التصفية.[١١]

٦. الأسهم صك أو مستند يعطى لمالك جزء من رأس مال شركة ما يثبت حقوقه كشريك.[١٢]

٧. صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح.[١٣]

٨. الأسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول.[١٤]

هذه التعريفات تنوعت ألفاظها؛ ولكن مفهومها واحد، فاختلاف الآئمة في تعاريف الأسهم اختلاف تنوع، لا غيره.

◙ تعريف الأسهم المختلطة:

إن هذا المصطلح مصطلح جديد، لذا لم يوجد تعريف جامع للأسهم المختلطة، ولكن هناك إشارة التي يفهم بها هذا المصطلح، فيمكن أن نعرف بعبارات متعددة، منها:

١- الأسهم التي أصلها مباحة، وتمارس المعاملات المباحة غالباً، ولكن تمارس معها المعاملات الربوية في بعض الأحيان.

٢- وهي الأسهم التي اختلطت فيها أموال الحلال والحرام، والربح والفائدة والربا، سواء تميزت هذه الأموال أم لم تميزت.

٣- وهي الأسهم التي تقوم على المعاملات المحرمة والمباحة معاً. أو الأسهم التي تقوم على المعاملات المباحة؛ ولكن لا تنحصر فيها، بل توسع شروطها أو تتساهل فيها حيث تتعامل بالحرام والشكوك لأخذ الفائدة الزائدة.

٤- وهي أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل، إلاّ أنها تتعامل أحيانًا بالحرام؛ كالتعامل بالفوائد الربوية وغيرها.

٥- وقال الدكتور أحمد بن محمد الخليل (الأستاذ المساعد في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، في رسائل جامعية برقم ٣٢): أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً.[١٥]

٧- وقال الدكتور العصيمي: هي أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل، كصناعة الحديد والورق وتجارة الأراضي، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً. كالإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا أو الإقراض، فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها ثم تقوم بتقسيمها علىيهم. فتختلط الأرباح التي كسبت من حلال مع التي كسبت من حرام.[١٦]

هذه التعريفات تنوعت ألفاظها؛ ولكن مضمونها واحد، وهو: هذا النوع من الأسهم كانت في البداية مباحة لاقتصارها على التعامل مع الأشياء الإباحة؛ ولكن دخل فيها الربا والغرر تساهلاً أوغفلةً أو تعمداً للحصول على الفوائد الزائدة، فأصبحت تداولها مشكوكة في الشريعة.

المبحث الثاني: حكم بيع وشراء أسهم الشركات التي متداولة في السوق:

أقوال العلماء في أسهم الشركات:

اختلف العلماء في حكم أسهم الشركات المتداولة في السوق بين الجواز والمنع، وذلك نظراً لأنواع أسهم الشركات، نستطيع أن نلخصها تحت محورين أساسيين: محل الاتفاق ومحل الاختلاف، فبيانها كما في التالية:

أ- محل الاتفاق:

أسهم الشركات المتداولة بين الناس تنقسم إلى ثلاثة أقسام، منها قسمان هما محل الاتفاق، وهما: القسم الأول: الأسهم التي أصلها مباحة، وتقتصر في المعاملات المباحة فقط، وهذا لا خلاف بين العلماء في إباحتها عموماً، وأما القسم الثاني: الأسهم التي أصلها محرمة، وتقتصر في المعاملات المحرمة والمباحة أحياناً، ولكن أغلبها محرمة، وهذا لا خلاف بين العلماء في تحريمها.

ب- محل الخلاف:

أما القسم الثالث من أنواع الأسهم المتداولة بين الناس: الأسهم التي أصلها مباحة، وتمارس المعاملات المباحة غالباً، ولكن تمارس معها المعاملات الربوية في بعض الأحيان، وهذا القسم هو محل النزاع بين العلماء في تحليلها وتحريمها. هذا النوع من الشركات هو الأكثر وجوداً في الاقتصاد الإسلامي. فتكون أعمال الشركة في أصلها حلالاً، لكنها تتعامل بالحرام من إيداع في البنوك مع أخذ الفائدة، أو استقراض بفائدة، أو أخذ ضمانات بفوائد، أو معاملة بعقود فاسدة ونحو ذلك، وقد اختلف العلماء في حكم هذه الشركات، فبعضهم ذهبوا إلى المنع، والآخرون ذهبوا إلى الجواز تحت قيود وشروط. وبعضهم فصلوها؛ فجوزوا بعضها وحرموا بعضها.

أقوال العلماء في الأسهم المختلطة بين الحلال والحرام:

■ **القول الأول: المنع والتحريم مطلقاً:** إن الاشتراك في هذه الشركات لا يجوز. ذهب إلى هذا القول مجموعة من الباحثين الذين بحثوا في هذه المسألة، وهو قول جماهير أهل العلم، ومن أهم من قال بالمنع: الأستاذ صالح بن زابن المرزوقي، والدكتور علي السالوس، والشيخ علي الشيباني، والدكتور أحمد محي الدين حسن، والدكتور درويش جستنية، والدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، و الدكتور أحمد بن محمد الخليل، والأستاذ الدكتور صالح بن محمد بن سليمان السلطان. وهو القول الذي صدرت به قرارات المجامع الفقهية، واللجنة العلمية

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي. وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني. وبه قال عدد من الفقهاء المعاصرين من: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن بيه. والدكتور الصديق الضرير، وقول أئمة السلف على التحريم، أو دال عليه.[١٧]

القول الثاني: الإباحة تحت قيود وشروط: إن الاشتراك في هذه الشركات جائز بشرط ألا ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا مع تقدير عنصر الحرام واستبعاد نسبته من عائدات الأسهم ويُصرف في وجوه الخير.[١٨]

ولكن جوزوا هذا الفريق تحت قيود وشروط، مع أن الورع تركها، مع اختلاف أصحاب هذا القول في تحديد هذه النسب. وكذلك اختلافهم في تطبيق هذه النسب على الاستثمار في عائد المساهمة وعلى المضاربة، أو في قصره على الاستثمار في العائد فقط دون المضاربة.

ومن الشروط والقيود أيضاً: إباحة التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها وبيعها ما لم ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة وعدم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع.[١٩]

ومن أهم مَن قال بالجواز: وهو قول طائفة من المعاصرين من الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ مصطفى الزرقاء (وقيده بالشركات الكبرى الحيوية التي تحتاجها الأمة. والتي تؤدي خدمات عامة. مثل: الكهرباء. والمواصلات). والدكتور تقي الدين العثماني، والدكتور نزيه حماد. والدكتور علي قرة داغي. والأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور داتو عبد الخالق، والدكتور أحمد سالم محمد. وعدد من الهيئات الشرعية، مثل: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، والمستشار الشرعي لدلة البركة.[٢٠]

القول الثالث : التفصيل:

هؤلاء العلماء قسّموا الشركات إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أ- شركات أصل نشاطها محرم؛ كأن تقوم على بيع الخمر أو تصنيعه أو بيع الخنزير ... إلخ، فهذه لا يجوز الدخول فيها ولا تداول أسهمها بيعاً ولا شراءً.

ب- شركات أصل نشاطها مباح لكن تتعامل بالمحرم أحياناً وهي صغيرة؛ فهذه أيضاً لا يجوز الدخول فيها.

ج - شركات أصل نشاطها مباح لكن تتعامل بالمحرم أحياناً؛ وهي شركات كبيرة ذات خدمات عامة ضرورية للمجتمع قد تعجز عنها الدول، فهذه لا بأس بالدخول فيها.[٢١]

وقد يفصل هذا النوع بصيغة أخرى. وهي:

١- الشركات التي يكون موضوع نشاطها محرماً، فهذه يكون تداول أسهمها شراءً وبيعاً واستثماراً غير جائز شرعاً. وذلك كشركات الخمر والخنزير ونحوها.

٢- والشركات التي تهدف إلى التجارة، وتكون تجارتها في الأمور المباحة. فهذه إذا كانت تقترض بالربا ونحو هذا من المعاملات الممنوعة شرعاً. فهذه يمكن منعها. أي منع تداول أسهمها على المستثمرين الصغار.

٣- أما الشركات ذات الخدمات العامة، التي تؤدي خدمات ضرورية للمجتمع تعجز عنها بعض الدول بنفسها، فهذه الشركات لا يحجر على الناس أن يتداولوا أسهمها ويمتلكوها، ولكن عليهم أن يفرزوا العوائد الربوية بطريقة حسابية تقريبية. ولا يشترط التدقيق التام بالفلس ويخرجوها عن أموالهم. وقال به الشيخ مصطفى الزرقاء.[٢٢]

أدلة جميع الفرق في حكم الأسهم المختلطة:

نستعرض أدلة الفرق مستنبطة من المصادر الشريعة للأصول إلى النتائج، وهي كما في التالية:

أولا: أدلة المانعين:

استدل القائلون بمنع بيع وشراء أسهم الشركات التي أصلها مباحة؛ ولكن تمارس معها بعض المعاملات الربوية، وذلك فراراً من الربا، فأدلة هذا الفريق من القرآن والسنة ومن العقل كما في التالية:

- **الدليل الأول: النصوص من القرآن الكريم:**

١- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ

رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. [سورة البقرة: ٢٧٥].

٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٨٠].

٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [سورة آل عمران: ١٣٠].

٤- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. [سورة الأنعام: ٦٨].

٥- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾، [سورة النساء: ١٤٠].

٦- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، [سورة المائدة: ٢].

وجه الاستدلال بهذه الآيات: كل هذه الآيات تدل على أن الأسهم في الشركات المشوبة معاونة للربا، والربا منهي عنه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فلا تجوز أية معاملات فيها ربا، وإذا يرى الناس يتعاملون في الربا، فلا بد الإعراض عنهم بترك معاملاتهم.[٢٣]

- **الدليل الثاني: من السنة والآثار:**

١- عن جابر قال: "لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء".[٢٤] **وجه الاستدلال** فيه: لم يفرق بين القليل والكثير بل عاقبتهم النار.

٢- وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتمروا ما استطعتم".[٢٥] وفي رواية أخرى: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".[٢٦] **وجه الاستدلال**: فكل ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم، الواجب علينا الاجتناب عنها وتركها بالكلية، لا سيما الربا، فهو من الكبائر، والربا موجود في الشركات المساهمة، فمقتضى هذا الحديث النهي عن المشاركة فيها، لما فيها من الربا.

٣- وعن عطا قال: "نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن مشاركة اليهود والنصارى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم".[٢٧] **وجه الاستدلال**: وعلة النهي معاملتهم بالربا، فهو نهي عن مشاركة كل من يتعامل بالربا نظراً للعلة.[٢٨]

٤- وعن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال: قلت لابن عباس: إن رجلا يجلب الغنم وإنه يشارك اليهودي والنصراني، قال: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل.[٢٩] **وجه الاستدلال**: لأنهم يربون، ففي هذا الأثر تصريح بعدم جواز مشاركة من يرابي، فهو نص أو كالنص في مسألتنا.

٥- وصح عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله."[٣٠] **وجه الاستدلال**: كل الربا موضوع ومردود، فلا تجوز المعاملات فيها رباً قليلاً كان أو كثيراً.

٦- وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٣١] **وجه الاستدلال**: النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم في هذا الحديث بالرد وعدم القبول على كل مخالف للشرع، ومن المخالف كل بيع يدخل فيه الربا، وشراء أسهم الشركات يدخل فيه الربا في نشاطها، سواء كانت شركات قطاع عام أو خاص

مردود، لأنه منهي عنه بنص هذا الحديث، لاشتمال هذه الأسهم على الربا، ولأنه ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧- وقصة القلادة التي بيعت في خيبر، وبيانها: ما رواه مسلم عن فضالة بن عبيد قال: أتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسالم ـ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع. فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالذهب الذي في قلادة فنزع وحده. ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الذهب بالذهب وزناً بوزن."[٣٢] **وجه الاستدلال**: فلم يتساهل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيع الربوي لما انضم إليه غيره. كذلك أسهم الشركات فيها الربا. والربا منهي عنه.

٨- وقوله عليه وسلم: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء".[٣٣] **وجه الاستدلال**: لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين قليل الربا وكثيره. وقد فهم العلماء من هذا عدم التفريق بين قليل الربا وكثيره.

٩- وقوله عليه السلام : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".[٣٤] **وجه الاستدلال**: أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه ريب، فإن موقف الشرع تركه، ولو سلمنا جدلاً بأن في الأسهم ريب، فالمطلوب منا تركه والاستبعاد عنه كل البعد.

١٠- وقوله عليه وسلم : " الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب".[٣٥] **وجه الاستدلال**: إن اتقاء الشبهات فيه استبراء للدين والعرض، والوقوع فيها وقوع في الحرام، كذلك الأسهم في هذه المواصفات.[٣٦]

- **الدليل الثالث: من القياس والعقل:**[٣٧]

١- **المصالح المتبعة**: وهي التخلص من الربا. ومن ذلك أن منع المسلمين من مشاركة التي تقع في الربا، مما يشجع مؤسسات والبنوك المالية على نبذ الربا، ومحاولة إيجاد

طرق مشروعة لاستثمار رؤوس الأموال. فإنهم حين يرون امتناع المسلمين عن الاستثمار في الربا وهم بحاجة إلى رؤوس الأموال الإسلامية. سيكون من نتائج ذلك فتح باب آخر للاستثمار المشروع.[٣٨] فلا بد التخلص من الربا وفتح المشاريع المباحة.

٢- **القاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام:** وذكر الفقهاء من فروع هذه القاعدة أنه إذا اختلط درهم حرام بدراهم حلال فيحرم التصرف فيهما حتى يميزه إن أمكن تمييزه، وإن لم يمكن التمييز فإن كان غير منحصر فعفو، مثل إذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر، وإن كان محصوراً فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً. ويفهم من هذا التمثيل أن الفقهاء يستعملون هذه القاعدة في اختلاط الدرهم الحرام بالدراهم الحلال، وهي مسألتنا.[٣٩] واستدل الدكتور السعيدي بقول السيوطي، بقوله: قال الأئمة. وإنما كان التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم. وذلك أولى من عكسه. وذكر من أمثلتها: قاعدة مد عجوة ودرهم. وهي أن يبيع شيئاً فيه الربا بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد ودرهم ، أو يبيع شيئاً محلىً بجنس حليته.[٤٠]

٣- **القاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع:** فالربا مانع والاستثمار مقتضى، فيقدم المانع، فبناءً على هذه القاعدة لا تجوز المعاملات الربوية.[٤١] ومن هذه المعاملات شراء أسهم الشركات على هذه المواصفات.

٤- **القاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:** وهذه قاعدة تدلّ على أنه إذا تعارض جلب النفع ودفع الضرر فقدم دفع الضرر بتركه بطريق أولى، وقد أورد الدكتور السعيدي قول "ابن نجيم" عند بيان هذه القاعدة بقوله: قال ابن نجيم: " فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات".[٤٢] ولذا قال عليه الصلاة والسلام: "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[٤٣]

٥- **القاعدة: سد الذرائع:** وبيانه أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المؤدية إليه، والمعينة عليه، حتى ولو كانت في الأصل مشروعة، وذلك لسد الذرائع.

ما دامت الشريعة تمنع الربا والعينة والحيل المؤدية إلى الربا، فمنع كل المعاملات المالية الموصلة إلى الربا.[٤٤]

٦- **القياس على المزابنة و المحاقلة بأنها منعت:** وذلك لاحتمال الربا، فقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم بيع المحاقلة،[٤٥] ويرى جمهور الفقهاء أن عقد المزابنة و المحاقلة باطل، ويرى الحنفية أنه فاسد.[٤٦]

٧- **محل العقد الربا، فلا يجوز:** وذلك لأنه لا يصح عقد الاكتتاب أو شراء هذه الأسهم؛ لأن محل العقد غير مشروع؛ لاشتماله على محرم؛ وهو الربا، وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة كل عقد أن يكون محله مباحاً شرعاً، أما إذا كان محل العقد غير مشروع فإنه يأثم العاقدان، ويكون العقد باطلاً عند الجمهور وفاسداً عند الحنفية.[٤٧]

٨- **الدليل من مقاصد الشرع:** إن من مقاصد الشرع تضييق المسالك المفضية إلى الربا، ومن ذلك منع العينة،[٤٨] وبيعتين في بيعة،[٤٩] وسلفاً وبيعاً،[٥٠] كيلا يفضي ذلك إلى الربا المحرم، وإذا كان كذلك فكيف يقال بجواز تملك أسهم الشركات الممارسة بالربا، وتداولها بيعاً وشراءً. رغم أن ذلك يوقع المسهم في الربا صراحة؟!

وإذ كان الفقهاء يمنعون الإسهام في المعصية بطريق غير مباشر، فيمنعون بيع السلاح لأهل الحرب، أو قطّاع الطرق. ويمنعون بيع الأمة بقصد تضييق مسالك الحرام. فلأن يقال بمنع الإسهام في المعصية بطريق مباشر من باب أولى. فيمنع من الإسهام في الشركات المساهمة المشوبة بالربا، ويقتضي الإسهام فيها المشاركة في أعمالها المحرمة، والتهاون بأمر الله، والتجرؤ على حدوده.

هذا وإن الشركات المساهمة المشوبة بالربا التي يظهر الربا دورياً في تقاريرها المالية، قد قدمت المبادئ الاقتصادية، والمعايير التجارية على أمر الله، وهذا تهاون في حق الله، واستخفاف بأمره وجرأة عليه. وتساهل في شرعه. ومثل هذا لا يصلح سبباً للتسامح، فلا يتسامح في شأنها.[٥١]

ثانياً: أدلة المجيزين:

استدل القائلون بجواز بيع وشراء أسهم الشركات التي أصلها مباحة؛ ولكن تمارس معها بعض المعاملات الربوية، وذلك مع توفر الشروط والقيود المذكورة، ودفعاً للضرر ووقوعاً في الضروريات، فأدلة هذا الفريق من السنة والعقل كما في التالية:

- **الدليل الأول: من السنة والآثار:**[٥٢]

حديث ابن عمر: "أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".[٥٣] **وجه الاستدلال:** أن معاملة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل خيبر من باب المشاركة عن طريق المساقاة، وأهل خيبر من اليهود الذين يتعاملون الربا، فدل على جواز مشاركة من يتعامل بالربا.

مناقشة هذا الدليل والرد عليه: إن هذا الحديث لا يدل بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شارك معهم في المعالات الربوية، وأن هذا الاستدلال في غير محل النزاع؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يشاركهم في عمل مباح فيه ربا، بل في عمل مباح صرف. أما كونهم يرابون في معاملاتهم الأخرى غير التي مع الرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا شيء آخر. والحديث دليل على جوازه أي على جواز مشاركة اليهود والنصارى في عمل مباح، وإن كان يرابي في معاملات أخرى غير العمل المشترك فيه. أما مسألتنا فلا دلالة فيه على جوازه.[٥٤]

- **الدليل الثاني: العقلي:**

١- **القاعدة: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً:** وهي من قواعد الشرع المعروفة. ولها ألفاظ متعددة، ومن أمثلتها جواز بيع العبد مع ماله. فيبيعه سيده بثمن معلوم هو ثمن العبد. وأما مال العبد فهو تابع له، ولو كان هذا المال ليس تابعاً للعبد لم يصح بيعه إلا بشروط الصرف المعروفة. ومثله جواز بيع الحامل سواء أكانت أمة أو حيواناً، مع أن الحمل لا يجوز بيعه استقلالاً، ولكن جاز بيعه هنا تبعاً لأمه المقصودة بالبيع. وهذا يمكن أن يقال في الشركات، فيجوز بيع السهم في شركة يتعامل مجلس إدارتها بغير المشروع؛ لأن ذلك يسير ومغمور في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، إذْ الغالب على هذه الشركات الاستثمار بطرق مباحة، وما حصل بها من إقراض أو استقراض بالربا فهو قليل ومغموض. فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.[٥٥]

مناقشة هذا الدليل والرد عليه: هذه القاعدة معروفة، ولكن استدلالهم قياس مع الفارق في هذا الموضوع، وسببه:

(أ) المساهم يشترك في كل أعمال الشركات. ومنها الربا. والربا لا يباح إطلاقاً. المساهم لا ينتهي به الحال عند شراء الأسهم فقط حتى يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، بل يكون مشاركاً في جميع التصرفات بعد الشراء. وهذه القاعدة تنطبق على العقد ما ينتهي ثمرته بمجرد العقد، ولكن المسهم لا ينتهي بمجرده بل يشارك في جميع معاملاته، وهو يشترك في كل أعمال الشركة. فلو انتهت بمجرد العقد لقلنا بالجواز. كما أجيز في شفعة الأبنية والأشجار بطريق الأصالة إذا كانت تبعاً للأرض إذا بيعت منها. والشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعا وغير ذلك.

(ب) الأصل لا يخلو من أحد الحالين: إما أن يكون الأصل فيه أنه غير محظور، مثل: مفتاح لقفل، وطريق للدار: وهذا يجوز بدون الخلاف. وإما أن يكون الأصل فيه أنه محظور من الأصل. ولكن التيسير فيه إنما هو من باب الرخصة: كاغتفار يسير الغرر في البيع، وهذه القاعدة متوقفة على النظر في آحاد المسائل من حجم المحظور وما يترتب من مصالح ومفاسد.

(جـ) إن القول بالنظر في آحاد المسائل مما كان أصله المنع يتأكد بجملة من الشواهد والقواعد، كما بيناه سابقاً (عند ذكر ألة المانعين)، منها: من السنة: قصة القلادة التي بيعت في خيبر. والقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح. وإذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام، وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع.

(د) إن التبع الذي يغتفر مما كان أصله المنع شرطه أن يكون غير مقصود، أما إذا كان مقصوداً فهذا لا يجوز، كما ذكر "البورنو" نقلاً عن أصول الكرخي، بقوله: " الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان يبطل قصداً".[٥٦] وكذلك القاعدة: "التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً".[٥٧]

(هـ) إن قياس ما نحن فيه على هذه القاعدة وتطبيقها مع الفارق، إذ ما نحن فيه يتضمن مالاً وعملاً، فإذا قلنا باغتفار ما يمنع استقلالاً لأنه جاء تبعاً للمال الذي وقع عليه عقد البيع، فإن المساهم بحكم عقد البيع هذا يكون قد تملك أسهماً في الشركة، ومن ثم سيسهم ضمن الشركاء فيه يستقبلونه، ويقومون به من أعمال وعقود مستقلة عن عقد البيع، فإذا كانت هذه الأعمال محرمة شرعاً كالإقراض بالربا، فما السند

الشرعي في تصحيحها، وقد جاءت استقلالاً؟! ولهذا يحرم على الإنسان أن يبيع العنب على من سيعصرها خمراً. ومن يبيع السلاح زمن الفتنة وغير ذلك.[٥٨]

٢- **القاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة**: هذه القاعدة مشهورة بين العلماء، **ووجه الاستدلال** في أسهم الشركات المباحة في الأصل بيعاً وشراء بأن حاجة الناس تقتضي إليها، وهي: حاجة الشخص التي تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، وحاجة الدولة التي تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يهود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها داخل البلاد وخارجها، فلو قلنا بمنع بيع الأسهم أو شرائها لأدىً ذلك إلى إبقاء أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات. كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب الحرمان الجمود، كما قال تعالى: (... **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ...)؛ [سورة الحج: ٧٨] و جاء في السنة: " أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قطع الشجر والحشيش من حرم مكة المكرمة. قالوا له: إنهم يحتاجون الإذخر لأجل سقوف بيوتهم. فقال صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر"،[٥٩] وكما قال شيخ الإسلام: "يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر". وقال الزركشي: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس"، ونقلوا عن السرخسي: " مالا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو".[٦٠]

مناقشة هذا الدليل والرد عليه: استدلالهم كذلك غير صحيح، وفيه وجهان:

الوجه الأول: أن الجمهور على خلاف هذه القاعدة، فالحاجة لا تقوم مقام الضرورة عندهم. ذهب إليها: الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي بقوله: "الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة".[٦١] ويقوي ذلك وجود الاختلاف المعنوي بين حقيقة الضرورة والحاجة، فكل منهما له معنى يخصه، فلا يصلح تعدية حكم أحد هما إلى الآخر.

الوجه الثاني: إن هذه القاعدة لها ضوابط وشروط ما لا يمكن القول بجواز المساهمة في شركات تتعامل بالربا بأخذ الفائدة الربوية أو إعطائها، وإليه يشير قول الشيخ الزرقاء: "والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص بجوازه. أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه. وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه ... أما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة، لأنها حينئذ وهم".[٦٢]

٣- القاعدة: **جواز التصرف في المال المختلط**: وهو إذا كان الجزء الحرام هو القليل والمباح هو الكثير، وهذا الحكم أخذ به أكثر العلماء. بناء على ذلك أسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع، فإن جزءاً يسيراً(!) أخذ التسهيلات الربوية أو إعطاءها فهو حلال. استدل به هذا الفريق قول ابن تيمية: "الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان، أحدهما: أن يكون محرماً لعينه: كالميتة، فإذا اشتبه المذكي بالميتة حرم جميعاً. والثاني: ما حرم لكونه غصباً، والمقبوض بعقود محرمة كالربا، والميسر. فهذا إذا اشتبه. واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه".[٦٣]

وقال ابن القيم الجوزي في هذه المسألة: وإنه إذا خالط المال درهم حرام أو أكثر وهو محرم لكسبه لا لعينه فإنه يخرج مقدار الحرام، ويحل له الباقي بلا كراهة، وهذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به". وذكر مثل ذلك: الكاساني، وابن نجيم، والعز بن عبد السلام، والزركشي.[٦٤]

مناقشة هذا الدليل والرد عليه: وهذا أيضاً من الأدلة التي نزلت في غير محلها، ذلك أن هناك فرق بين من يشتري سهماً في شركة، فيصبح بهذا الشراء شريكاً في هذه الشركة، وبين من يشتري سلعة، أو يصارف بنقد من شخص اختلط في ماله الحلال بالحرام، وكلام الفقهاء الذين ذكروا هذا المبدأ، وهو صحة معاملة من اختلط ماله بالحرام القليل المحرم لكسبه لا لعينه يستعمل في الصورة الثانية دون الأولى.

وهذا هو الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام وابن القيم الذَّيْن استدلا به بالجواز، فشيخ الإسلام يقول: "يميز قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه". وابن

القيم يقول: "يخرج مقدار الحرام ويحل له الباقي بلا كراهة"، فهذا الكلام في شخص أراد أن يتوب، فإذا أراد ذلك فهكذا يفعل ليطيب له باقي ماله. وليس الكلام في شخص مستمر في التعامل بما لا يجوز من طرق الكسب. و إلا كان هذا تسويغ للمكاسب الفاسدة ببيان طرق التخلص منها. وشيخ الإسلام وابن القيم من أبعد الناس عن هذا. لكن جاء هذا من تنزل كلام هما على غير محله. وكذلك غيرهم.[٦٥] أما بنسبة قولهم: "باختلاط الحرام اليسير" فأنه غير مسلم في أسهم الشركات المشوبة بالربا. وبيانه:

(أ) إنه من الصعب إيجاد ضابط لذلك، (في قلة الربا وكثرته) فقد ترتفع سنة وتهبط في أخرى.

(ب) إن الشركات حديثة التأسيس التي لم تداول نشاطها بعد، وقد ثبت من خلال الرجوع إلى ميزانياتها أنها تستثمر رأس مالها في الربا حتى يحين وقت توظيفه في مشروعه الأساسي.

(ج) إن نظام الشركات يفرض على الشركات المساهمة أن تخصص جزءً من ربحها سنوياً ليكون احتياطياً لها، وهذه النسبة تختلف باختلاف الأنظمة. وعلى هذا فإن الشركات المساهمة التي لا تتورع عن الربا، فلو التزمت حرفية النظام فجنبت الاحتياطي لدى أحد المصارف، اقتضت عليه فائدة لأصبحت تستثمر ثلث مالها ـ تقريباً ـ في الربا، وهي نسبة لا يستهان بها.

(د) ثم إن الشركات اليوم تملك رؤوس أموال علية تصل عشرات الملايين، ومئات الملايين، فلو فرضنا أن نسبة الربا فيها ١٠٪ لوصلت مبالغ الربا إلى الملايين، ومئات الملايين، فإذا نظرنا إلى السوق التجاري بمختلف شركاته، ومؤسساته المقل منها والمستكثر في الربا رأينا أن نسبة الربا في السوق الإسلامي لا تحتمل مزيد تسامح.

(هـ) على التسليم جدلاً بأن الربا فيها يسير فإن الربا لا يحل قليلاً ولا كثيراً بدليل القرآن والسنة.[٦٦]

٤- **القاعدة: ما لا يمكن التحرز عنه فهو حلال أو عفو**: هذه المسألة ذكرها علماء الفقه في الأصول. وفرع الفقهاء على هذه المسألة عدداً من الفروع. منها: العفو عن يسير النجاسات. وأن الوكيل لا يضمن ما يتغابن الناس بمثله عادة، لأنه لا يمكن التحرز عنه. وكذلك يعفى الغرر الذي لا يمكن الاحتراز عنه، كشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر. وشراء الشاة التي في ضرعها لبن. فيمكن تخريج مسألة تداول الأسهم على ذلك، لأنها تعتبر بالنسبة لاقتصاد الدول حاجة ملحة. لا غنى لأي دولة عنها، وكذلك هي حاجة لا بد منها بالنسبة للأفراد. ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم.

مناقشة هذا الدليل والرد عليه: هذه الأمثلة لا يمكن التحرز منه. بخلاف المساهمة في الشركات المشوبة بالحلال والحرام ليس لا بد منه. وهناك عدة طرق للاستثمار عن طريق الحلال.[٦٧]

٥- **القاعدة: للأكثر حكم الكل**: تعبير آخر لهذه القاعدة "الحكم للأغلب"، وبناء على هذا أجاز الفقهاء بيع العبد وله مال، وبيع الحامل وغير هما، ونظراً إلى أن الغالب على الأسهم موضوع البحث الإباحة. والحرام فيها قليل(!) بالنسبة لإباحة غالبها. فإن تخريج حكم التعامل لهذه الأسهم بيعاً وشراءً وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير.

مناقشة هذا الدليل والرد عليه: هذا الدليل مع الفارق لوجهتين:

الأولى: إنه من في ماله حلال وحرام لا يجزم معامله أن نصيبه وقع في الحرام قطعاً، بخلاف ما نحن فيه فإن المساهم في الشركات المشوبة يجزم أنه وقع له سهم في كل ممتلكات الشركة حلالها وحرامها قطعاً.

الثانية: أن الشركة تتضمن مالاً وعملاً، أما المسألة المقيس عليها فموضوعها المال.[٦٨]

٦- **الدليل الآخر**: استدل هذا الفريق ببعض القضايا الاقتصادية المعاصرة. وهي:[٦٩]

(أ) **يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية**: إن القول بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية في

المجتمع لينفرد بها غير المسلمين أو فساق المسلمين، فيديرونها دون مراعاة لأحكام الشرعية.

(ب) **يؤدي الضرر إلى المؤسسات المالية:** إن عدد الشركات التي لا تعتمد على التمويل القائم على الربا قليل جداً، ومحدودية الفرص الاستثمارية يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسات المالية الإسلامية.

(ج) **وجود فائض كبير بدون الاستثمار يؤدي إلى الضرر:** إن وجود فائض كبير من الأموال بدون استثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية يلحق بها الضرر، لتحملها التكلفة الناشئة عنها.

(د) **لا يسمح عادة المراقبة:** إن كمية الاستثمار الموجود في مثل الشركات لا تسمح عادة بإمكانية المراقبة التامة لها لكي تؤثر في قراراتها.

هذا الدليل. ذهب إليه فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء، بحيث يقول: إن موضوع عمل هذه الشركات أداء خدمات عامة، كالشركات الكهرباء والمياه والنقل ونحوها، وهي تمثل ضرورة قائمة، بخلاف الشركات التجارية، فيمكن أن يستمر المجتمع بنشاطه بدونها. وتكليف هذه المشروعات مرتفعة جداً، وتحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة مما يعجز عنه كثير من الدول في عصرنا هذا لا سيما الدول النامية. واليوم معظم الخدمات العامة في كثير من البلدان النامية تقوم على أساس الشركات المساهمة، وإذا قيل بمنع هذه الشركات لم تتحقق تلك الخدمات. ولا سبيل إلى الاستغناء عنها. وإلا بقي البلد متخلفاً في أهم المرافق الحيوية".[٧٠]

مناقشة هذه الأدلة والرد عليها: ولمناقشة هذه الأدلة فيها وجهان:

الوجه الأول: إن هذه الأدلة تقوم على مراعاة المصالح والمفاسد. فعلينا المقارنة بينهما. فالمصالح: منع تمكن غير المسلمين أو فساق المسلمين من إدارات الشركات المساهمة. ومنع الشرر اللاحق بالمؤسسات المالية الإسلامية عند منعها من الاستثمار مع شركات لا تعتمد على التمويل الربوي، ومنع الضرر اللاحق بالمؤسسات المالية الإسلامية عند منعها من استثمار الفائض من الأموال،

وهذه المصالح لا يخفى أنها مصالح مستنبطة، مصدرها التأمل العقلي في واقع الشركات. وليس لأحد أن يزعم أن هذه المصالح مستندة على نصوص خاصة.

أما مفسدة القول بالجواز، فهي الوقوع في الربا النهي عنه، وهي مفسدة واحدة. لكنها منصوصة لا مجال للنقاش في أنه مفسدة متحققة عند القول خاصة. وبهذا تترجح مصلحة المنع على مصلحة الجواز، ويسقط الدليل الدال على الجواز.

الوجه الثاني: يمكن أن يقال أن المصلحة في منع الاشتراك في هذه الشركات أكبر من المصلحة المترتبة على جواز الاشتراك فيها. وجه ذلك: إن منع الاشتراك في هذه الشركات مع بيان بأن سبب المنع هو وقوع هذه الشركات في المعاملات المحرمة وتوسيع التجارة المشروعة بأنواعها طلباً لاشتراك الناس ومساهماتهم. وبهذا يكون القول بالمنع قد فتح عظيماً من أبواب المكاسب المشروعة، وحث الناس والشركات عليها والمنع من المعاملات المشوبة. وهذه مصلحة كبيرة جداً تربو على مصالح القول بالجواز مع ما فيها من بعد النظر ومراعاة العواقب.[٧١]

أما الدليل الرابع، فهذا يدخل في القاعدة السابقة "الحاجة ورفع الحرج"، والجمهور على خلاف هذه القاعدة، وما يجوز للحاجة ورفع الحرج ما لا نص فيه من الشرع، أما ما فيه نص في منعه فلا يجوز المساهمة فيه بالأخذ الربا وإعطائه.[٧٢]

ومن المعلوم، أن الذي أجازوا تداول الأسهم المختلطة فقد وضعوا بعض القواعد والضوابط، فلعينا الانتباه عن هذه الضوابط وتحقيق شروطها بالدقة.

- **ضوابط ونصائح العلماء المجيزين:**

بعد مناقشة أدلة القائلين بجواز هذه الأسهم علينا أن نعرف ضوابط أصحاب القائلين بهذا القول. والتأكد من تطبيقها في الواقع، فهل تطبق هذه القواعد والضوابط في الواقع؟ أم تؤخذ أقوالهم بدون تأكد من ضوابطهم؟ وهي كما في التالية:

(أ) ضوابط الشيخ عبد الله بن منيع:

١- يجب على المساهم حينما يقبض ربح السهم أن يقدر الكسب الحرام ويبعده، وأن ينفقه في وجوه البر على سبيل التخلص منه، ولا ينتظر عليه أجرًا، ولا يحتسبه عبادة.

٢- إن وجد المسلم وجه استثمار مباح والمخاطرة فيه ضعيفة، فعليه الاكتفاء به، ويستبرئ لدينه وعرضه.

٣- وأعضاء مجالس إدارة هذه الشركات ملعونون لتعاملهم بالربا (فبعد شراء أسهمها أصبح من أعضاء مجالسهم غير مباشرة. فيتحمل جميع مصرفاتها الربوية. فلا بد التجنب عنها).

٤- وإذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس وينصُّ نظامها الأساسي على التعامل بالربا، فلا يجوز المساهمة فيها، ولا أن يكون من مؤسسيها.

٥- وإذا كانت الشركة تحت سلطة غير المسلمين، ولم يكن المسلم قادرًا على التأثير فيها، فلا يجوز المساهمة فيها؛ لأنهم ليسوا أهل ثقة، أمَّا لو كان قادرًا على التأثير فيها لتوافق أحكام الإسلام، فيعتبر ذلك حسنة يثاب عليها.[٧٣]

(ب) شروط الدكتور محيي الدين قرة داغي:

١- أنْ يقصد تغييرها نحو الحلال المحض، وأن يبذل ما أمكنه لتوفير الحلال الطيب. ولا يتَّجه إلى الشبهة إلا اضطرارًا.

٢- وأن الحكم بإباحة المساهمة مع الضوابط خاص بما إذا كانت الأسهم عادية أو ممتازة، لكن ليس امتيازها على أساس المال.[٧٤]

(ج) موقف الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لقد نقل البعض عنه القول بالجواز، ولكن له أربعة فتاوى بالتحريم، ملخصها:

١- المساهمة في البنوك حرام بلا تفصيل.

٢- لا يجوز المساهمة في شركات تتعامل بالربا.

٣- مَن تورَّط في هذه الشركات، فعليه إخراج نسبة الحرام، وإن لم يكن يعرفها، فليخرج نصف الربح (٥٠٪) ويفك الاشتراك من هذه الشركة.

٤- التفصيل: وقد يعتقد البعض أن قول الشيخ - رحمه الله - في إحدى فتاويه: "فإن كان قد تورَّط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع فساهم، فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا، وجب عليه التخلص منه... وإن لم يعلم مقدار الربا فإنه يتخلَّص منه بصرف نصف الربح (٥٠٪)"، إنما هو إجازة من الشيخ بالمساهمة في هذه الشركات، ولكن يجب التفريق بين:

أ - رجل أسهم في شركة وأودعت الشركة مالها في بنوك، وأخذ المساهم الفائدة من غير قصد منه، وهو ما يفهم من قول الشيخ في الفقرة السابقة.

ب- رجل آخر أسهم في شركة وهو يعلم أنها تتعامل بالحرام. فهنا يكون المساهمة فيها حرام، وهو أكثر فتاوى الشيخ.

ومن هنا نقول: إن المرجَّح من فتاوى الشيخ هو التحريم؛ لما يلي:

١- أكثر فتاوى الشيخ تجزم وتقطع بالتحريم. والفتاوى التي ظهر فيها الجواز فيها احتمالات كما أسلفنا.

٢- الشيخ حرم العمل بالمؤسسات الربوية حتى لو كان سائقًا. فكيف بالتعامل المالي الصريح؟!

٣- الشيخ يحرم التحايل إلى ما يؤول إلى الربا. كما حرم بيع المرابحة للآمر بالشراء.[٧٥]

فهذه هي بعض الشروط والقواعد والفتاوي للعلماء القائلين بجواز بيع وشراء الأسهم المشوبة المختلطة. فعلينا الانتباه عنها والتأكد من توفيرها عند الأخذ بأقوالهم، فإذا عجزنا تطبيقها في الواقع فلا سبيل لنا إلى الأخذ بهذه الأقوال والتداول بهذه الأسهم.

ثالثاً: أدلة القائلين بالتفصيل:

الدليل الأول: وجود المصلحة الكبيرة في قيام هذه الشركات التي تعنى بالخدمة العامة.[٧٦]

الدليل الثاني: إن موضوع عمل هذه الشركات أداء خدمات عامة كشركات الكهرباء والمياه والنقل ونحوها. وهي تمثل ضرورة قائمة. بخلاف الشركات التجارية، فيمكن أن يستمر المجتمع بنشاطه بدونها، وتكاليف هذه المشروعات مرتفعة جداً. وتحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة مما يعجز عنه كثير من الدول في عصرنا هذا لا سيما الدول النامية، واليوم معظم الخدمات العامة في كثير من البلدان النامية تقوم على أساس الشركات المساهمة، وإذا قيل بمنع هذه الشركات لم تتحقق تلك الخدمات، ولا سبيل إلى الاستغناء عنها، وإلا بقي البلد متخلفاً في أهم المرافق الحيوية.[٧٧]

مناقشة دليل القول الثالث:

مناقشة الدليل الأول: أجاب المانعون عن هذا التعليل بجوابين:

١- إن المصلحة لكي تكون معتبرة لابد أن تتوفر فيها شروط، منها: ألا تخالف النص. فإذا كان فيها مخالفة للنص فإنها لا تجوز.

٢- المنازعة في المصلحة: فقد يُقال: إن المصلحة تكون بعدم الاشتراك لما يترتب على ذلك من مصالح، وهي: فتح الأبواب لشركات مباحة مشروعة. وأيضاً: إلزام مثل هذه الشركات بالمعاملات المباحة المشروعة. حيث إن أصحاب هؤلاء الشركات يهمهم دخول الناس ومشاركتهم؛ فكون الناس يُحْجِمون عن الدخول معهم؛ هذا يدفعهم إلى تحسين أوضاعهم.[٧٨]

مناقشة الدليل الثاني: فحين التأمل نجد أن صاحب القول الثاني يعتمد في قوله بالجواز على وجود المصلحة الكبيرة في قيام هذه الشركات التي تعنى بالخدمات العامة.[٧٩]

وقد يناقش هذه الأدلة على وجهين: وهما:

- الوجه الأول: إن هذه الأدلة تقوم على مراعاة المصالح والمفاسد، فالمستدل بها يقول إن مفاسد منع الاشتراك في هذه الشركات تزيد على المصالح، وفي المقابل مصالح الاشتراك أكثر من المفاسد.

- والوجه الثاني: ويمكن أن يقال إن المصلح في منع الاشتراك في هذه الشركات أكبر من المصلحة المترتبة على القول بجواز الاشتراك فيها.[٨٠]

ثم يقال أيضاً لو امتنع الناس عن الاشتراك فيما فيه ربا، فلن تتوقف هذه الخدمات، ولن تتعطل هذه المنافع. بل سيلجأ من يقوم على هذه الشركات إلى حلٍ آخر، وسيجد في الحلال ما يغنيه عن الحرام. وهذا ظاهر لمن تأمله، ولا يتصور أن الناس سيبقون بلا كهرباء أو وسائل مواصلات إذا امتنعوا عن التعاون والاستثمار فيما فيه قروض ربوية.[٨١]

- **الترجيح:**

إذا بحثنا في هذه المسألة من ناحية صحة الاستدلال وقوته، وقارننا أحوال السوق الحالي فظهر لدينا بأن الشركات التي أصلها مباح وتمارس في الحلال فقط، فيجوز المساهمة فيها بالاتفاق. كما الشركات التي من أصلها حرام وتمارس حلالاً أو حراماً؛ ولكن أغلبها حرام، فالإسهام فيها حرام بدون خلاف. أما الشركات التي من أصلها حلال، وتمارس الحلال ولكن تمارس معها نوع من الربا، فهذا منهي عنه عند أكثر العلماء والفقهاء عموماً؛ بما فيه نص من المصدرين الأساسيين مع وجود الأدلة العقلية الأخرى في منع الربا بيعاً أو شراءً، أخذاً أو إعطاءً. كما أن الذين يقولون بالجواز يرون أن مجلس الإدارة آثم بصنيعه، داخل كل عضو من أعضائها في اللعنة التي ذكر في

الحديث: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه".[٨٢] فكل عضو يعطي صوته في مجلس الإدارة لأخذ أو إعطاء الربا، فهو آكل للربا.[٨٣]

وإذا نظرنا في نصوص الكتاب والسنة وجدنا أن الله سبحانه وتعالى يقول: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)، [سورة المائدة: ٢]، وقوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً). [سورة النساء: ١٤٠]. فهذه الآيات تدل على أنه لا يجوز البقاء مع أرباب المعاصي أبداً، إذا أنكر عليهم المسلم ولم يستمعوا وينقادوا إلى نهيه، بل في سورة النساء أنهم مثلهم في الإثم والحكم، وهذا يدل على أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يبقى فيه حتى لو كان يعترض على الربا، ما دام العمل بالربا جارياً.

ولهذا كل ما سبق من أدلة ومناقشات، فأرجّحُ (كما رجح الدكتور أحمد بن محمد الخليل، الأستاذ المساعد في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي – الأستاذ المشارك– في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض والآخرون) بتحريم المشاركة في الشركات بشراء أسهمها التي تتعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، ولو كانت أعمالها في الأصل مباح، ويحكم بالتحريم إذا كانت الممارسة بالحرام أو بالربا صراحة. أما إذا كانت الممارسة فيها شبهة أو في حالة اضطرارية التي لا يمكن التخلي منها – بأي حالة من الأحوال – والناس يقعون في الضروريات، وكذلك إذا حاولوا التخلص منها تدرجاً والسير إلى تعامل المعاملات المباحة، ففي هذه الحالة لا يغلق عليهم باب الاجتهاد بل يسمح مؤقتاً حسب أدلة الفريق الثاني، حيث يستطيعوا تقديم النظام الاقتصادي الإسلامي على شكل واقع. استدلالاً بأن الحدود تدرأ بالشبهات. وما أباح الفريق الثاني، لم يبح إطلاقاً. بل تحت الشروط والقيود كما بيناها سابقاً. فلا بد التأكد من توفر هذه القواعد والشروط. فلا يستحسن أن نأخذ بفتاوي هؤلاء العلماء وترك قيودهم، ولا يجوز لشخص أن يقع الحرام مرة ثم يتوب توبة صادقة وبعد ذلك يرجع إلى الحرام بوقوع في مثل هذه المعاملات المحرمة إلا في حالة الضرورة أو لعدم وجود أي مخرج من المخارج لتغطية الضروريات، أو إذا كانت تساعد على فتح باب اتخاذ

القرار المناسب لسد الربا نهائياً مثل التدرج في دخوله في المعاملات المالية الخالية من كل الربا والمحرمة، و إلا تكره نهائياً؛ لوجود النص في المنع، وفي هذا المنع ما فيه من مصالح ومزايا والاحتياط، فلا يجوز مثل هذه الأعمال المحرمة، سواء كانت هي البنوك أو المؤسسات أو الأشخاص، ولو ادَّعَت بأنها بنوك إسلامية أو مؤسسات إسلامية حتى تتوب وترجع إلى النظام الاقتصادي الإسلامي الأصلي المستند بالكتاب والسنة قولاً وعملاً.

- **النتائج:**

وقد نتوصل إلى بعض النتائج، وهي:

- إن أصل المعاملات إباحة، وأصل العبادات المنع، فجميع المعاملات مشروعة ما لم يخالف نص القرآن والسنة.
- وإن التجارة بالأسهم عن طريق مشروع جائز بدون اختلاف، ولكن إذا اختلط فيها الربا والغرر والغش الفاحش فلا يشرع مطلقاً.
- وإن التجارة بالأسهم قبل التداول في الأسواق ممنوع لدفع الضرر.
- وإن الأسهم المختلطة بالحرام اليسير جوزها بعض العلماء؛ ولكن تحت قيود وشروط، فلا بد التأكد منها، فلا يشرعها بالحلال خالية عن هذه القيود والشروط.
- وإننا غير مضطرين للمتاجرة بالأسهم المختلطة، فإذا استطعنا تطبيق الشروط والقيود المحدودة للقائلين بجواز الأسهم المختلطة فيمكن الأخذ بقولهم وإلا فلا.
- وأما إذا وقع أحد في الطوارئ والاضطرار، فيشرع له التعامل بها لتغطية ضرورته.
- الأسهم المشوبة المختلطة ممنوعة مطلقاً، ومسموحة بشرط تطبيق الشروط والقيود الخاصة؛ وذلك في الطوارئ، لا على سبيل الدوام.

- **التوصيات:**

بعد استعراض آراء العلماء وأدلتهم في حكم الأسهم المختلطة ومناقشتها مناقشة علمية وبيان الترجيح، أردت أن أقدم بعض التوصيات، وهي:

١) أوصي القراء ونفسي بتقوى الله سبحانه وتعالى في جميع شؤون الحياة بصفة عامة، وفي المعاملات المالية بصفة خاصة.

٢) وإن المراقبة الدقيقة على المعاملات المالية المعاصرة في الدول المختلفة تعتمد بكثير على كيفية أنظمة تلك الدول. أما إذا كانت الدولة دولة إسلامية فتسهل عليها المراقبة الشرعية إذا أرادها الحكام والمسؤولون، وإلا فتصعبها بكثير. فعلينا التأكد من إقامة الدولة الإسلامية أولاً، حتى تتسهل علينا إقامة الأنظمة الإسلامية في جميع شؤون الحياة من الفردية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية وغيرها.

٣) وإن الدول الإسلامية عليها التأكد من إيقاف جميع المعاملات المالية التي تخالف الدين، وإصدار القرار الذي يناسبه. وكذلك ينبغي لعلماء المسلمين في الدول غير الإسلامية إنشاء اللجنة أو الهيئة الموحدة للمراقبة على المعاملات المالية بالتعامل مع الإباحة وترافض المحرمة.

٤) وإن الاكتفاء بالتسمية "الإسلامية" في المعاملات المالية لا تكفي بأنها خالية من الربا والغرر، ربما يسمي بعض المتساهلين شركتهم شركةً إسلامية؛ ولكن في الحقيقة يتعاملون بالمعاملات المحرمة أو يخالطونها، كما يمكن لبعض الشركات التعامل بالمعاملات الإباحة بدون تسمية شركاتهم شركة إسلامية، فعلينا التأكد من تطبيق الشرع حقيقةً في جميع تصرفتنا المالية خاصة؛ لا في الاسم فقط.

٥) وإن الأنظمة الإسلامية في التصرفات المالية بصفة عامة وفي الأسهم بصفة خاصة يصعب تطبيقها على البعض إذا تتركها أغلب الشركات، فعلينا الاتحاد في الشركات ومسؤوليها، حتى يسيروا على منهج رباني تطبيقاً للشريعة الإسلامية.

٦) ويُتأكد من الحكومة الإسلامية (إذا كانت الدولة دولة إسلامية) أن تختار لجنة خاصة لمراقبة المعاملات المالية في تلك الدولة. وإلا (إذا كانت دولة غير الإسلامية) يُتأكد من الشركات وأصحابها (التي تعلن بأنها تتعامل مع مراعاة الشرع) أن تتفقَ على أهم النقط المتعلقة بالتصرفات المالية، ثم تختار الهيئة الخاصة لمراقبة معاملاتها على مدَى تطبيق الشرع في تصرفاتها ومدى مخالفته.

٧) وإن سوق الأسهم اشتهر بكثير في زماننا هذا، وله أهمية عظيمة في تقدم الدولة في الاقتصاد، ونظراً لدور الأسهم في الاقتصاد علينا الاهتمام بهذا الموضوع، وذلك بالبحث المكثف وإقامة الدورات المتنوعة والندوات العملية الدولية.

٨) وإن الأسهم المختلطة كذلك أكثر شائعة في الدول الإسلامية وكذلك عند المسلمين بصفة عامة، فينبغي علينا أن ننظر في هذا الموضوع نظرة عميقة، وذلك بالمطالعة والقراءة لأحوال السوق المعاصر والمقارنة بينها وبين الأدلة الشرعية.

٩) على جميع الشركات الإسلامية اقتصار معاملاتها بالمعاملات الإباحة فقط وترك المعاملات غير المشروعة نهائياً. فإذا لم يتصرف أحد منها بالمعاملات المحرمة أو المشكوكة فلا يجيد أحد أن يسهم في المعاملات غير المشروعة، فتتقدم الدولة وأحوال الناس اقتصادياً.

١٠) وإذا تعذر من الاقتصار بالتعامل بالإباحة في الأسهم المختلطة فعلى الشركات التأكد من تطبيق شروط وقيود العلماء المجيزين بها، وكذلك مراقبة هذه الشركات على مدى تطبيقها في الحقيقة؛ لا في الكتابة والتصريح.

هذه هي بعض التوصيات المهمة، فإذا أخذنا هذه التوصيات وطبقناها في الواقع فمن الممكن أن نحلَّ مشكلات التداول بالأسهم المختلطة حتى يتسن لنا أن نتعامل تعاملاً إسلامياً بعيداً عن المحرمات والمشتبهات، والله تعالى أعلى وأعلم، وهو ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

١- بن منظور، محمد بن مكرم، الأفريقي المصري، (بدون سنة)، *لسان العرب*، الطبعة الألى، بيروت، دار صادر، ج ١٢، ص: ٣١٤.

٢ - العصيمي، الدكتورأبو عبد الإله صالح بن مقبل بن عبد الله، (١٤٢٦هـ)، *الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة*، بدون طبعة، الرياض، الصف والإخراج مركز مدار المسلم، ص: ٣٨.

٣- الدكتور إبراهيم أنيس وأصحابه، (١٣٩٢هـ)، *المعجم الوسيط*، الطبعة الثانية، دهلي، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، كتب خانة حسينية، ديوبند، يوبي، درا العلم، بليماران، ص: ٤٥٩.

٤- http://www.alwarraq.com

٥- http://www.mn940.net/forum/external.php?type=RSS2&forumids=30

٦- عميم الإحسان، محمد، *قواعد الفقه*، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، كراتشي، الصدف ببلشرز، ص: ٣٣٠.

٧- العصيمي، المصدر السابق، ص: ٣٨.

٨- المرزوقي، الدكتور صالح بن زابن، (١٤٠٦هـ)، *شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*، بدون طبعة، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكتاب (٣٩)، ص: ٣٣٣.

٩- http://www.mn940.net/forum/external.php?type=RSS2&forumids=30

١٠- http://awladaldbaga.yoo7.com/t49-topic

١١- http:// www.darelmashora.com/download.ashx?docid

١٢- http://search.4shared.com/search.html?

١٣- رضوان، الدكتور أبو زيد، (١٩٨٣م)، *شركات المساهمة*، بدون طبعة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، ص: ١٠٨.

١٤- المصدر نفسه، ص: ١٠٨.

١٥- الخليل، الدكتور أحمد بن محمد، (١٤٢٤هـ)، *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ص: ١٤٠.

١٦- العصيمي، المصدر السابق، ص: ٣٨- ٣٩.

١٧- الأستاذ الدكتور صالح بن محمد بن سليمان السلطان، (بدون سنة)، *الأسهم حكمها وأثرها*، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة، جامعة القصيم، الكتيبات الإسلامية، دار ابن الجوزي، ص: ٢٠-٦٧.

١٨- http://almuamalah-almaliyah.blogspot.com/2008/08/blog-post_9796.html

١٩- صالح بن محمد السلطان، المصدر السابق، ص: ٢٠-٦٧.

٢٠- *الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية*. مجموعة دلة البركة. فتوى. رقم (٣٧).

٢١- http://almuamalah-almaliyah.blogspot.com/2008/08/blog-post_9796.html

٢٢- الزرقاء، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. العدد السابع. ج١. ص: ٦٩٦-٦٩٧. الخليل، الدكتور أحمد بن محمد. (١٤٢٤هـ). *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية. دار ابن الجوزي. ص: ١٦٠- ١٦١.

٢٣- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٤١- ١٤٣؛ المرزوقي. *دراسات اقتصاد إسلامية*، العدد ١. المجلد ١٠. ص: ٢٢؛ السعيدي. الدكتور عبد الله بن محمد بن حسن. (١٤٢٠هـ). *الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة*. الطبعة الأولى. الرياض. دار طيبة للنشر والتوزيع. المجلد الأول. ص: ٧٥٢- ٧٥٤.

٢٤- مسلم بن الحجاج. أبو الحسين عساكر الدين. القشيري النيسابوري. (بدون سنة). *صحيح مسلم*. بدون طبعة. بيروت. دار أحياء التراث العربي. ج٣. ص: ١٢١٩. رقم الحديث: ١٥٩٨.

٢٥- البخاري. محمد بن أسماعيل. أبو عبد الله. الجعفي. (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. الطبعة الثالثة. بيروت: دار ابن كثير اليمامة. ج٦. ص: ٢٦٥٨. رقم الحديث: ٦٨٥٨.

٢٦- مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. ج٤. ص: ١٨٣٠. رقم الحديث: ١٣٣٧.

٢٧- حديث مرسل. أخرجه الخلال. كما ذكره في المغني. ج ٧. ص: ١١٠. وكتاب الخلال لم يطبع.

٢٨- ابن قدامة المقدسي. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. موفق الدين.(١٤٠٥هـ). *المغني*. الطبعة الأولى. بيروت. دار الفكر. ج٧. ص: ١١٠.

٢٩- ابن أبي شيبة الكوفي. أبو بكر عبد الله بن محمد. (١٤٠٩هـ). *المصنف*. الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة الرشد. ج٤. ص: ٢٦٨-٢٦٩. رقم الحديث: ١٩٩٨٠. البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. أبو بكر. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). *وسنن البيهقي الكبرى*. بدون طبعة. مكة المكرمة. مكتبة دار الباز. ج٥. ص: ٣٣٥. رقم الحديث: ١٠٦٠٤. أخرجا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي حمزة القصاب. عمران بن أبي عطاء الواسطي. وهو قليل الحديث صدوق. ليّنه أبو زرعة والنسائي. له في مسلم حديث واحد. سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٧).

٣٠- مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. ج٢. ص: ٨٨٩. رقم الحديث: ١٢١٨.

٣١- مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. ج٣. ص: ١٣٤٣. رقم الحديث: ١٧١٨.

٣٢- مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. ج٣. ص: ١٢١٣. رقم الحديث: ١٥٩١.

٣٣- مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*، ج٣. ص: ١٢١١. رقم الحديث: ١٥٨٤.

٣٤- ابن حبان. محمد. ابن أحمد. أبو حاتم. التميمي البستي. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م). *صحيح ابن حبان*. الطبعة الثانية. بيروت. مؤسسة الرسالة. ج٢. ص: ٤٩٨. رقم الحديث: ٧٢٢؛ ابن خزيمة. محمد بن إسحاق. أبو بكر. السلمي النيسابوري. (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م). *صحيح ابن خزيمة*. بدون طبعة. بيروت. المكتب الإسلامي. ج٤. ص: ٥٩. رقم الحديث: ٢٣٤٨؛ الترمذي. محمد بن عيسى. أبو عيسى. (بدون سنة). *سنن الترمذي*. بدون طبعة. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ج٤. ص: ٦٦٨. رقم الحديث: ٢٥١٨. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٥- البخاري. *الجامع الصحيح*. ج١. ص: ٢٨. رقم الحديث: ٥٢.

٣٦- الخليل. *الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي*، ص: ١٤١-١٤٤؛ المرزوقي. *دراسات اقتصاد إسلامية*، ص: ٢٣- ٢٥؛ السعيدي. المصدر السابق. ص: ٧٣٧- ٧٥٥.

٣٧- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٤٤-١٤٥. المرزوقي. *دراسات اقتصاد إسلامية*، ص: ٢٥-٢٦؛ والسعيدي. المصدر السابق. ص: ٧٣٨- ٧٥٧.

٣٨- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٤٤.

٣٩- المصدر نفسه. ص: ١٤٥.

٤٠- السعيدي. المصدر السابق. ص: ٧٣٨.

٤١- نفس المصدر والصفحة.

٤٢- ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم. (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). *الأشباه والنظائر وبحاشية نزهة النواظر على الأشباه والنظائر*. الطبعة الرابعة. بيروت. لبنان. دار الفكر المعاصر. ص: 99.

٤٣- البخاري. *الجامع الصحيح*. ج٦. ص: ٢٦٥٨. رقم الحديث: ٦٨٥٨.

٤٤- المرزوقي. *دراسات اقتصاد إسلامية*. ص: ٢٦.

٤٥- ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم. النيسابوري. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). *الإجماع*. الطبعة الثانية. الإمارات العربية المتحدة. عجمان. مكتبة الفرقان. ص: ١٢٩.

٤٦- المرزوقي. *دراسات اقتصاد إسلامية*. ص: ٢٥؛ الهداية. ج ٦. ص: ٤١٥؛ بدائع الصنائع. ج ٥. ص: ١٩٤؛ المنتقى. ج ٤. ص: ٢٤٣ — ٢٤٤.

٤٧- المرزوقي. *دراسات اقتصاد إسلامية*، ص: ٢٥- ٢٦.

٤٨- العينة: صورتها أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً. كأن يبيع سيارة بخمسين ألفاً مؤجلة ثم يشتريها بأربعين ألفاً نقداً. وحكمها: محرمة. إذ أنها حلية على الربا. لأنها تشبه بيع الدراهم الحالة بالدراهم المؤجلة. [انظر: الخثلان. الأستاذ الدكتور سعد بن تركي. (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م). *فقه المعاملات المالية المعاصرة*. الطبعة الثانية. المملكة العربية السعودية. الرياض. دار الصميعي للنشر والتوزيع. ص: ١١٦].

٤٩- بيعتين في بيعة: صورتها ففيها تفسيران: أحدهما: أن يقال: بعتك هذا بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة. والثاني: أن يقال: بعتك بمائة مثلا على أن تبيعني دارك بكذا وكذا... وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع. [انظر: http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=1028&PageNo=1&BookID=2].

٥٠- سلفاً وبيعاً: يعني: أنه لا يجوز الجمع بين السلف والبيع. معناه: أنه يقال: لا أبيعك حتى تسلفني أو أن يبيعه ويسلفه فلا يجوز الجمع بين البيع والسلف. [انظر:

.[http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=963&node=6549

٥١- السعيدي. المصدر السابق. ص: ٧٥٦.

٥٢- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٥٩-١٦٠.

٥٣- مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. ج٣. ص: ١١٨٦. رقم الحديث: ١٥٥١.

٥٤- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٦٠.

٥٥- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٤٦. السعيدي. المصدر السابق. ص: ٧٣١- ٧٣٢.

٥٦- محمد صدقي. ابن أحمد بن محمد. أبو الحارث الغزي. آل بورنو.(١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. الطبعة الرابعة. بيروت. لبنان. مؤسسة الرسالة. ص: ٣٤٠.

٥٧- الزرقاء. الشيخ أحمد بن الشيخ محمد. (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٩م). *شرح القواعد الفقهية*. الطبعة الثانية. دمشق. دار القلم. ص: ٢٥٧.

٥٨- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٤٧. السعيدي. المصدر السابق. ص: ٧٣٧.

٥٩- البخاري. *الجامع الصحيح*. ج١. ص: ٥٣. رقم الحديث: ١١٢.

٦٠- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٤٨- ١٤٩. السعيدي. المصدر السابق. ص: ٧٣٣.

٦١- الجوهري. عبد الله بن سليمان. (١٤١١هـ). *المواهب السنية شرح الفوائد البهية*. الطبعة الأولى. بيروت. دار البشائر الإسلامية. ج١. ص: ٢٨٨.

٦٢- الزرقاء. *شرح القواعد الفقهية*. ص: ٢١٠ . الخليل. المصدر السابق. ص: ١٤٨- ١٤٩. السعيدي. المصدر السابق. ص: ٧٣٢- ٧٣٣. المرزوقي. *دراسات اقتصاد إسلامية*. ص: ٢٨.

٦٣- http://islamport.com/w/amm/Web/2573/8445.htm

٦٤- المصدر نفسه.

٦٥- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٥٣- ١٥٤؛ السعيدي. المصدر السابق. ص: ٧٤١- ٧٤٢.

٦٦- السعيدي. المصدر السابق. ص: ٧٢٩-٧٣١.

٦٧- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٥٤- ١٥٥؛ السعيدي. المصدر السابق. ص: ٧٣٤ و ٧٤٣- ٧٤٤.

٦٨- السعيدي. المصدر السابق. ص: ٧٣٤.

٦٩- قلعه جي. المصدر السابق. ص: ٥٩؛ الخليل. المصدر السابق. ص: ١٤٧-١٥٨؛ الرزوقي. *شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*. ص: ٦٩٦-٦٩٧.

٧٠- الزرقاء. *مجلة الفقه الإسلامي*. عدد ٧. جزء ١. ص: ٦٩٦- ٦٩٧.

٧١- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٥٧- ١٥٨.

٧٢- المصدر نفسه. ص: ١٥٨.

٧٣- http://www.saaid.net/fatwa/sahm/102.htm

٧٤- المصدر نفسه.

٧٥- المصدر نفسه.

٧٦- http://almuamalah-almaliyah.blogspot.com/2008/08/blog-post_9796.html

٧٧- الزرقاء. *مجلة الفقه الإسلامي*. ع٧. ج١. ص: ٦٩٦. ٦٩٧؛ الخليل. المصدر السابق. ص: ١٦١.

٧٨- http://almuamalah-almaliyah.blogspot.com/2008/08/blog-post_9796.html

٧٩- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٥٦- ١٥٨.

٨٠- نفس المصدر والصحفة.

٨١- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٦١- ١٦٢.

٨٢- ابن حبان. *صحيح ابن حبان*. ج١١. ص: ٣٩٩. رقم الحديث: ٥٠٢٥.

٨٣- الخليل. المصدر السابق. ص: ١٦٢.